دراسة حول:

"الخصوصية بين قدسية الحق وسلطة التفتيش"

إعداد

أسيد خضر باجس الشمالي

2025م

مقدمة:

لقد أصبح حق الخصوصية اليوم من أهم حقوق الانسان، لأن الخصوصية هي القيمة الأساسية التي تعتمد وترتكز عليها الكرامة والتي يمكن اعتبارها وبحق أعظم منحه منحها الله عزوجل للإنسان والتي بدونها لا يمكن ان تستقيم حياته.

في اعتقادي من المهم والضروري أن يضمن كل دستور هذا الحق لكل انسان في الدولة، وعلى كل الشعوب والمجتمعات المتحضرة أن تقدر ذلك وتقدسه وأن تعتبره من أقدس الحقوق الانسانية

لكل شخص الحق في الخصوصية، وخصوصية حياته هي أحد أهم الحقوق، لقد تم ذكرها في قانون أساس كرامة الانسان وحريته وبالإضافة للقوانين في فلسطين التي تفصل الحالات التي تعد انتهاكا للخصوصية، وتشرح ما هي الأمور التي يجب الامتناع من فعلها تجاه أي شخص اخر مثلا: ممنوع نشر صور شخص في حال كان نشر الصور يمكن أن يشكل اهانة له.

بالرغم من هذا الإجماع الدولي على قدسية الحق، إلا أن المشرع الوطني يواجه تحدياً في الموازنة بين حماية هذا الحق وبين متطلبات الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. يتجلى هذا التحدي بشكل خاص في سلطات الضبط والتحقيق التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي، تحديداً في إجراءات التفتيش التي تُعدّ المساس الأبرز بحرمة الفرد ومسكنه وسلامة جسده.

لذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني الفلسطيني لحماية الخصوصية من منظورين رئيسيين: الأول هو تحديد ماهية الحق وتعريفه في القانون الفلسطيني والقوانين الدولية ، والثاني هو تحليل ضوابط انتهاك الخصوصية في سياق إجراءات التفتيش المتعلقة بالمساكن والأشخاص والمركبات. وسوف يتم التركيز بشكل خاص على الحالات التي يشكّل فيها تجاوز مأموري الضبط القضائي للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مثل (المادة 38، 39، 41، 47)، انتهاكاً صريحاً لحرمة الحياة الخاصة ويترتب عليه بطلان الإجراء. وسنتناول في المبحث الأول ماهية حق الخصوصية وطبيعتها القانونية، بينما يتحدث المبحث الثاني عن انتهاك الخصوصية في إجراءات التفتيش، لننتهي بتقديم أهم النتائج والتوصيات التي تخدم تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحماية الحريات الفردية.

تكمن إشكالية البحث : كيف يمكن تحقيق توازن بين قدسية حق الخصوصية وإنتهاك الخصوصية وإجراءات التفتيش الجنائي وتحقيق العدالة

المبحث الأول: ماهية حق الخصوصية وطبيعتها القانونية:

جاء في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بأنه يجب ألا يتعرض المرء لتدخل مفروض في حرماته الشخصية والعائلية ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته. فقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة عن الحقوق المدنية والسياسية بالمفهوم المتقدم وتطرق إلى أن لكل فرد الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل والهجوم، ولقد صدّقت الأمم المتحدة على هذه الصياغة في دورة انعقاد الجمعية العامة سنة 1966، حيث نصت المادة (17) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 2001 على أنه: "أ- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته، أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ب- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجوم".

كما أن الاتفاقية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950 تشير إلى أن لكل فرد الحق في أن تحترم خصوصيته، وألاّ تتدخل السلطات العامة في ممارسة هذا الحق، إلا وفقا للقانون ولمقتضيات المجتمع الديمقراطي ولمصلحة الأمن القومي، أو الأمن العام أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، ووفقا للمادة (13) من هذا القانون يُطلب من الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تصدر تشريعاً يضمن لكل فرد حقوقه وحرياته وعدم الخروج على ضمانات الميثاق، وتم تحديد مفهوم وماهية حق الخصوصية وطبيعتها والمقصود بانتهاك الخصوصية.

وعليه سوف يتحدث هذا المبحث عن كحق الخصوصية كحق أقرته القوانين والأعراف الدولية والوطنية وانتهاك الخصوصية وتعريفاتها، وذلك في المطلب الأول، والمطلب الثاني يتحدث عن الطبيعية القانونية لانتهاك الخصوصية.

المطلب الأول: ماهية حق الخصوصية وانتهاك الخصوصية:

حق الخصوصية حل مكفول بالقوانين الدولية، وهو حق لكل شخص أو جماعة أو شعب في أن يختار بنفسه نوعية وكيفية مشاركته مع الآخرين، وذلك دون تدخل من الدولة المقيم فيها أو من أية أطراف أخرى، وهو حق كل انسان في الاختلاء بنفسه والتميز عن غيره لسبب أو أسباب يعتقد إنها تخصه لوحده، وبمعني

آخر هو قدرة وحرية كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها على حقه في الاحتفاظ بكل ممتلكاته ومعلوماته التي يعتقد إنها له[1].

وإن خصوصيات الاشخاص والجماعات والشعوب في الدول التي ينتمون لها لا بد ان تكون مضمونة ومصانة ومحمية من كل أنواع التفتيش والانتهاك والحرمان والحجر غير المعقول، ويجب أن تُحمى هذه الخصوصيات، سواء اتفقت أو اختلفت معها السلطات، وطالما أنها قانونية ولا تهدد الأمن الوطني، وأن كل السلطات في الدولة يجب أن تبقي خارج خصوصيات مواطنيها، سواء كانوا أشخاصاً أو جماعات وشعوب، طالما لا تتعارض أعمالهم مع القوانين[2].

المطلب الثاني: ما هي طبيعة حق الخصوصية؟

أنه بالرغم من أهمية هذا الحق وضرورته في الحياة الانسانية إلا أنه قد تم إهماله من قبل الاغلبية من المفكرين والفلاسفة عبر التاريخ، وكنتيجة لهذا الاهمال لم يذكر هذا الحق في أي دستور من دساتير الدول المتحضرة ولم يتم الاهتمام به الا أخيرا.

أما تعريف انتهاك الخصوصية في التشريعات الدولية فقد كانت محددة، وأوضحت أن انتهاك الخصوصية هو (اعتداء تعسفي) أو اعتداء غير مشروع يتم دون إذن قانوني أو مبرر مشروع على الفضاء الخاص للشخص، حيث يتمثل هذا الفضاء في: منزله وأسرته ومراسلاته وبياناته الشخصية، بما في ذلك أي مساس بشرفه أو سمعته[3]. وهذا ما أشار إليه الصك التشريعي الدولي والمتعلق بالخصوصية، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

وأكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة (17) منه، حيث كرر ذات النص الوارد في المادة السابقة من الإعلان العالمي، مؤكداً على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته،

---

[1] - عبد الأمير الفيصل، إسراء سيد: **انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي**، بحث منشور في مجلة الباحث العلمي، مجلد 9، عدد 36، 2017، ص 214.

[2] - محمد الفهد: **حماية الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (جامعة المنصورة)، مجلج 14، عدد 89، 2014، ص 25.

[3] - نبيل قرقور: **انتهاك الجرائم الإلكترونية للحق في الخصوصية من منظور القانون الدولي**. بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 1، عدد 8، 2024، ص 380.

ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وجاء في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وقرار بقانون الجرائم الإلكترونية – أفعالاً محددة عدّها اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، وعليه يُمكن تعريف انتهاك الخصوصية بحسب سياق مواد هذا القانون بأنها القيام بفعل يتضمن التجسس أو الكشف غير المشروع لمعلومات أو تفاصيل خاصة بالشخص دون رضاه، بهدف إلحاق الضرر أو التشهير أو بأي نية جرمية، ممثلاً ذلك بصور انتهاك الخصوصية التي عرضها هذا القانون، ومنها التدخل غير القانوني في الحياة الخاصة، وفي هذا الشأن نص القانون الأساسي المعدل في المادة (32) على حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم، كما نص قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على معاقبة كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لغايات نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، حتى لو كانت صحيحة، وذلك في المادة (40) منه.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وهو القانون الساري في الضفة الغربية، فإن الفصل الثاني من الباب الثامن جاء فيه في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف وفي هذا الشأن يجب التنويه أن معظم جرائم انتهاك الخصوصية التي تتم حالياً باستخدام التكنولوجيا، كالنشر على الإنترنت أو التنصت الإلكتروني، أصبحت تُنظم وتُعاقب بموجب قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م، وبخاصة المادة 40 منه، والذي يعتبر الإطار التشريعي الأحدث والأكثر شمولاً في هذا المجال.

المبحث الثاني: انتهاك الخصوصية في إجراءات التفتيش:

المطلب الأول: انتهاك الخصوصية في إجراءات تفتيش المساكن:

ورد في قانون العقوبات الأردني المادة 2 تعريف للسكن لغايات الحماية الجنائية بقوله تعني عبارة بيت السكن " المحل المخصص للسكن او أي قسم من بناية اتخذه المالك او الساكن اذ ذام مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمة او لاي منهم، وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الحريمة، وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمه معه سور واحد. ويعرف تفتيش المساكن بأنه اجراء تحقيقي تمارسه الجهة المختصة وهي النيابة العامة على أماكن معينة لها علاقة بجريمة وقعت مسبقا لغاية جمع الأدلة المادية

المتعلقة بتلك الجريمة في المسكن المراد تفتيشه، وتملك الضابطة القضائية القيام به اذا كانت منتدبة من النيابة العامة او في حال الجرائم المتلبس فيها.

ويتولى مأموري الضبط القضائي تفتيش المساكن بناء على انابة من النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث اجازت ذلك حين نصت على ان دخول المنازل وتفتيشها عمل من اعمال التحقيق لا يتم الا بمذكرة من النيابة العامة او في حضورها، وكذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان تحرر مذكرة التفتيش باسم واحد او اكثر من مأموري الضبط القضائي ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، وقرار الندب لا يصح اتخاذه الا اذا نص القانون صراحة على ذلك، وبذلك فان مأمور الضبط القضائي المناب لتفتيش المسكن انما يفعل ذلك نيابة عن سلطة التحقيق وباسمها، وفيما بتعلق بتفتيش المتهم عند القبض عليه فلا يوجد في تشريعنا ما يسمح لمأموري الضبط القضائي بجواز تفتيش مسكنه تبعا لذلك، فاذا ما تبين لمأموري الضبط القضائي بعد سماع اقوال المتهم ما يشير الى وجود قرائن على حيازته لما له صلة بالجريمة كان لهم ان يفتشوا مسكنه بعد الحصول على اذن من النيابة العامة[4].

إن كافة اجراءات التحقيق وكافة الأوامر الصادرة بشأنها ينبغي اثباتها بالكتابة حتى تكون حجة على الكافة وهذا يتطلب بالضرورة وجود كاتب يوثق كل ما يجري خلال اجراء التفتيش في محضر رسمي، ويتم هذا الاثبات من خلال تحرير محضر بها، وقد اوجبت المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ان يتم التفتيش بحضور المتهم او الشهود ويتم تدوين ذلك في المحضر كذلك اوجبت المادة 50/4 من ذات القانون على ان يتم تحرير محضر التفتيش من قبل القائم به ويتم ذكر الاشياء التي ضبطت فيه ويتم توقيعه من قبل القائم على التفتيش وبمن حضر هذا الاجراء، وعلى ذلك نصت المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية المصري والتي جاء فيها " يصطحب قاضي التحقيق في جميع اجرائته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة ".

ويحقق تنظيم محضر بالتفتيش تنظيم حسن سير العمل ودقته ولحصر الاجراءات المتخذة والمستندات والاشياء التي يتم ضبطها، ولم يشترط القانون في التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي ان يصطحب كاتبا معه وان فعل ذلك فهو جائز وان قام بنفسه بتحرير هذا المحضر فهو صحيح ايضا وبما انه وقع عليه فأنه يكون اقرارا منه بصحة ما جاء فيه .[5]

---

[4]. محمد غانم: **تفتيش المساكن في قانون الاجراءات الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 42

[5]. مرجع سابق، محمد علي غانم، ص 60

إن اجراء تفتيش المساكن فيه انتهاك لخصوصية الفرد ولحرمة الحياة الخاصة، ومن هذا المنطلق فقد اقر المشرع الفلسطيني الاحترام الكامل للإنسان وحقه في الطمأنينة والأمن وعدم تعكير هدوئه، وقد نصت المادة (41) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " تفتيش المنازل يجب ان يكون نهارا ولا يجوز دخولها ليلا، الا اذا كانت الجريمة متلبسا بها او كانت ظروف الاستعجال يستوجب ذلك " فالقاعدة العامة هي وجوب اجراء التفتيش في ساعات النهار لما في ذلك من توفر المزيد من الطمأنينة لسكان المنزل المراد تفتيشه وعدم ارهاب الأطفال والنساء القاطنين فيه، وطالما ان التفتيش قج بدأ اجراءه خلال ساعات النهار فإنه يظل صحيحا ولو استمر حتى الهبوط ولم يوضح قانون الاجراءات الفلسطيني المقصود بالليل والنهار، على ان قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 60 الساري المفعول في فلسطين فأنه في المادة 2 منه أورد تعريفاً للفظة الليل أو ليلا وقال بأنها: "الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها".

ولقد استلزم القانون في صدد تنظيمه لأحكام تفتيش المساكن حضورا لبعض الأشخاص، وذلك خروجا على قاعدة سرية التحقيق بالنسبة للغير أي غير الخصوم، اذ تطلب القانون في هذا المقام حضورا لأشخاص قد لا تكون لهم علاقة بالجريمة موضوع التفتيش وان حضور هؤلاء الأشخاص للتفتيش فيه رقابة على القائم به من جهة وبث الثقة لدى من يجري تفتيش مسكنة، والأصل أن يباشر بحضور المتهم اذ هو الشخص الذي ينتهك الاجراء حرمة أسراره والهدف من هذا الحضور ضمان سلامة الاجراء وصحة ضبط ما أسفر عنه من دليل، ويتحتم على القائم بالتفتيش دعوة المتهم بحضوره فاذا لم يتمكن المتهم من الحضور كأن يكون محبوسا او ان يكون راقدا في المستشفى للعلاج فإن القائم بالتفتيش قد تضطره حالة الاستعجال ومصلحة التحقيق ان يجري التحقيق في غيبة المتهم وحينها يدعو من أقارب المتهم واللذين قد يكونا ساكنين معه، فاذا تعذر ذلك يصار الى استدعاء شاهدين من جيرانه لحضور التفتيش مع الإشارة الى ذلك في محضر التفتيش.

وحالات انتهاك الخصوصية محددة بالآتي:

1. (الشرط الزمني): إذا تم دخول وتفتيش المسكن ليلاً ولم تكن هناك حالة تلبس بالجريمة أو ظروف استعجال قصوى تبرر ذلك، حيث نصت المادة (41) على وجوب التفتيش نهاراً لاحترام حق الفرد في الطمأنينة والأمن.

2. (الشرط الإجرائي): إذا قام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المسكن دون أنابة أو مذكرة صريحة صادرة عن النيابة العامة (المادة 39)، حيث يتحول الإجراء من تحقيق مشروع إلى اعتداء غير قانوني على حرمة المسكن.

3. (عدم التخصص): إذا استهدف التفتيش ضبط أشياء لا صلة لها بالجريمة التي أجري التحقيق بشأنها، حيث يُصبح الإجراء مشوباً بعيب التعسف، وينتفي حسن نية المحقق، مما يشكل انتهاكاً لحرمة الأسرار الخاصة الموجودة في المسكن.

تفتيش الأشخاص: تفتيش الأشخاص فالمقصود به الفحص الذي يتم على جسد المتهم وما يرتديه من ملابس وما بحوزته من مال او متاع، والغاية منه الحصول الادلة المتعلقة بوقوع جريمة معينة وقد يكون الشخص المراد تفتيشه متهم في هذه الجريمة وقد لا يكون متهم. [6]

تفتيش المقبوض عليه: قد يرتبط التفتيش بالقبض وهنا يكون التفتيش مباح دون مذكرة مع أن الاصل ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه، حيث انه متى جاز القبض على شخص جاز تفتيشه، وهو ما نصت عليه المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 " 1. في الاحوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك.

يسلم للمقبوض صورة عن قائمة بالمضبوطات اذا طلب ذلك "

وبكس يقع التفتيش صحيحا قانونا يجب ان تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض وتقدير هذه الدلائل منوط بتقدير مأمور الضبط القضائي تحت اشراف سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ولم يشترط المشرع في تفتيش المقبوض عليه حضور شهود تيسيرا للإجراء. [7]

ويترتب على التلازم ما بين القبض والتفتيش امور معينة وهي:

أ. ان تفتيش الشخص جائز ضمن الشروط ذاتها المقررة للقبض وكذلك في المجال ذاته الجائز فيه القبض.

ب. ان بطلان القبض على الشخص يرتب لزوما بطلان تفتيشه لكونه اثرا مترتبا عليه، غير ان العكس غير صحيح فبطلان التفتيش لا يرتب بطلان القبض.

ج. اذا تم تفتيش المدعى عليه دون صدور امر بالقبض عليه كان تفتيشه باطلا.

ويتم التفتيش هنا من خلال التنقيب في أعضائه لخارجية كالأقدام واليدين والفم والاذنين ويكون التفتيش صحيحا حتى لو اكره الشخص على فتح فمه او يديه لما بقى الاكراه في حدود ما تستلزمه ضرورة انتزاع

---

[6]. ولاء ربايعة: **التفتيش القانوني للأشخاص**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص9 .

[7].مرجع سابق، ولاء ربايعة، ص 68.

الشيء المراد ضبطه، وكذلك نزع ملابس المتهم وفحص جسده ظاهريا لضبط ما قد يكون لاصقا به من ادلة مادية يعتبر تفتيشا والمقصود ان يتم نزع الملابس في مكان خاص ويفضل في مكان تابع للدولة يحفظ عورة المراد تفتيشه ويصون كرامته.

ولا خلاف بين الفقهاء بجواز تفتيش الأشخاص حتى ولو لم يبين المشرع ضوابط وحدود وحرمة الشخص الا انها تظل مقيدة بالحرمة المستفادة من قواعد الحريات العامة ويثار الخلاف حول استخدام الوسائل العلمية لفحص حالة المتهم الجسدية والنفسية.[8]

تفتيش الأمكنة تبعا لتفتيش الشخص: سبق وذكرنا أن التفتيش قد يقع على أماكن او اشخاص بحثا عن أدلة الجريمة، وهنا الحديث عن حالة تفتيش المكان تبعا لتفتيش الشخص فقد يضطر الأمر الى تفتيش المكان الذي يتواجد فيه الشخص المراد تفتيشه في سبيل تحري الحصول على أدلة قد تتواجد في مكان وجوده ولكن لا يجوز تفتيش المكان كأثر مرتبط بتفتيش الشخص الا بوجود اذن بتفتيش ذلك المكان في سبيل ضمان حرمة المكان باعتباره محلا او مستودعا للسر، وفي حال ما اذا كان المكان الذي تواجد فيه الشخص المراد تفتيشه لا يعتبر مستودعا للسر انما مكان عام يستطيع الجميع دخوله دون تمييز فهذه لا تعد مسكنا فيجوز تفتيشها في ظاي وقت دون اذن، كذلك الأمر بالنسبة لغرف السجن فلا تعد مسكنا فهي تخضع للرقابة الإدارية ويجوز للقائمين على السجن دخولها في أي وقت. [9]

1. تفتيش الانثى شرط ذو طبيعة موضوعية

نصت المادة (47) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فال يجوز تفتيشها الا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش " حيث اوجبت شرطا خاصا لتفتيش الانثى وهو ان تفتيشها لا يتم الا بواسطة ومعرفة انثى حيث لا يجوز تفتيشها بواسطة او بمعرفة رجل، وعلة هذا الشرط ان من المقتضيات الضرورية لحماية الآداب العامة والقيم الاخلاقية والدينية والانسانية وهي جميها توجب احترام الحياء العرضي لدى المرأة وحقها في صيانه عرضها وشرفها وهو من متطلبات المحافظة على الخلق والحياة ويتصل بالمصلحة العليا في المجتمع فلا يجوز للرجل القائم بالتفتيش، بحسن نية أو بسوء بنية، أن ينقب في المواضع الجسمانية للمرأة والإطلاع على عورتها التي تخدش حيائها العرضي إذا مست أو شوهدت، ولا يستفيد المخالف لهذا الشرط من اسباب التبرير والاباحة التي نص عليها القانون، بل يعتبر مرتكب لجناية هتك عرض المنصوص عليها في قانون العقوبات،

---

[8]. ولاء ربايعة: **التفتيش القانوني للأشخاص**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 44.

[9]. قدري الشهاوي: **مناط التفتيش قيوده وضوابطه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 144.

ويتحدد نطاق تطبيق شرط تفتيش الانثى بمعرفة انثى عندما يكون محل التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز للرجل التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها.[10]

في حالة عدم توافر شرط من شروط تفتيش الأنثى التي استلزمها المشرع لصحة تفتيش الأنثى اعتبر التفتيش باطلا، بحيث يجب على صاحب المصلحة فيه الدفع به امام محكمة الموضوع ولا يقبل اثارته لأول مرا أمام محكمة النقض وعدم الدفع يصحح ما وقع من إجراءات باطلة ويستثنى من ذلك اذا كانت المتهمة انثى ولم يقع التفتيش بمعرفة أنثى اذ انه يتعلق بالنظام العام فضلا على انه لا يصححه رضاء الانثى بوقوعه ويستوي ان يكون قد قام به مأمور ضبط قضائي أو أحد الأطباء بناء على انتدابه لذلك، وتطبيقا لذلك فانه اذا كان القانون يجيز للأطباء الكشف عن الإناث فإنما يكون ذلك بغرض العلاج ومن ثم لا يجوز انتدابهم لتفتيش الاناث بحجة انه يباح لهم الكشف عليهن، اذ ان ندب طبيب لتفتيش أنثى انما هو قاصر على حالات التدخل الطبي. [11]

2. تفتيش المركبات

من المتفق عليه ان المركبات تأخذ حكم المنازل في التفتيش فلا يجوز تفتيشها الا حيث يجوز القبض على المتهم في غير أحوال التلبس وذلك بشرط ان تكون المركبة الخاصة في حيازة صاحبها فإذا كان ظاهر الحال يشير الى تخلي صاحبها عنها وكانت خالية فيجوز تفتيشها، مع ملاحظة ان وقوف المركبة خالية مع اغلاقها يفيد انها ما زالت في حيازة صاحبها ولم يتخل عنها، وبالنسبة لسيارات الأجرة يرى البعض انها تعتبر في حيازة صاحبها وحائزها معا فيجوز تفتيشها اذا توافرت حالة التلبس بالنسبة لإيهما ويتضح من ذلك انه لا يجوز تفتيشها في غير حالة التلبس أي في الأحوال التي تجيز القبض وتفتيش شخص المتهم فقط.

اما بخصوص السيارات العامة ووسائل النقل ذات الصفة العامة فيجوز تفتيشها في جميع الحالات باعتبارها من المحلات العامة الا ان تفتيشها لا ينصرف الا ركابها وأمتعتهم الا بالنسبة لمنت تتوفر بحقه شروط القبض والتفتيش، ولا يعتبر تفتيش انما استيقاف، الامر بوقف السيارات الخاصة والعامة والأجرة للتأكد من مراعاة القواعد الخاصة بالتراخيص وسلامة المركبة او للاستقصاء والبحث عن مجرم هارب أو للتأكد من شخصية ركابها او لأي سبب اخر تقتضيه ضرورات الأمر. [12]

---

[10]. التفتيش القانوني للأشخاص، ولاء ربايعة، ص32

[11] مرجع سابق. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ص116

[12] قدري عبد الفتاح الشهاوي.مناط التفتيش قيوده وضوابطه. صفحة 114

المطلب الثاني: بطلان التفتيش إذا انتهكت الخصوصية:

ويقصد به اجراء اجرائي يرد على العمل الاجرائي المعيب أي التفتيش المعيب الذي وقع بالمخالفة مع لنموذجه المرسوم قانونا ويجرده من اثاراه القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا فيكون الاجراء باطلا اذا لم يتبع بشأنه القواعد التي حددها القانون فيبطل الاجراء اذا تم اغفال أحد مقوماته الموضوعية التي شرعها القانون أو لأنه بوشر بطريقة تنافي صراحة المشرع.[13]

خضوع بطلان التفتيش للقواعد العامة في البطلان: تراعي النيابة العامة عند قيامها بإجراءات التفتيش القواعد الموضوعية والشكلية لهذا الاجراء من اجل التوفيق ما بين حماية الحرية الفردية وحرية الاشخاص ومساكنهم وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بالتحقيق الى الغاية من التحقيق، ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد الموضوعية والشكلية جزاء اجراءي وهو بطلان التفتيش.

وتطبق القواعد العامة في البطلان على التفتيش في نوعيه من حيث تحديد أسبابه وحالات بطلانه، وكذلك هي التي تحكم التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي، ويترتب على ذلك بطلان التفتيش اذا اجرته سلطة اذا اجرته سلطة غير السلطة المختصة بالتفتيش، ويبطل اذا أمر به من اجل جريمة مستقلة وكذلك اذا لم يعين المسكن او الشخص المأمور بتفتيشه التعيين النافي للجهالة، ويبطل اذا استهدف ضبط اشياء لا صلة لها بالجريمة الذي اجري التحقيق في شأنها ويكون في هذه الحالة مشوب بعيب (التعسف) الذي ينفي حسن نية المحقق، ويبطل تفتيش المسكن اذا لم يكن الامر به مسببا.

فبطلان التفتيش يؤدي الى بطلان اهم اثاره، وهو ضبط الاشياء التي أسفر عن العثور عليها وعدم جواز استمداد الدليل من شهادة المحقق الذي اجري هذا التفتيش او من اعتراف منسوب للمتهم او مناقشة اجريت مع المتهم أثر هذا التفتيش الباطل[14].

الدفع ببطلان التفتيش: يتمسك ببطلان التفتيش صاحب الشأن امام محكمة الموضوع، على انه يجب ان يصدر التمسك به ممن توافر فيه شرط الصفة وشرط المصلحة والشرط الأول مقدم على الشرط الثاني، فلا يقبل التمسك ببطلان التفتيش ممن لا مصلحة له في هذا البطلان وكذلك لا يقبل التمسك به من حتى ممن له مصلحة فيه إذا لم تكن له صفة بالتمسك به.

---

[13]. تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.محمد غانم. دراسة مقارنة. ص 123

[14].مرجع سابق. محمد غانم. ص125

ومن المتفق عليه ان مخالفة قواعد التفتيش يترتب عليها بطلانه، الا انه قد ثار خلاف حول ما اذا كان هذا البطلان متعلق بالنظام العام تملك المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ام انه بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم يتعين التمسك به امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويعتبر الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتمسك به جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى، حيث ان بطلان محضر التفتيش بغير اذن من السلطة المختصة يمس بالنظام العام فيجوز التمسك فيه بأي مرحلة للدعوى في حين ان محضر التفتيش الذي يقوم به وكيل النيابة بدون ان يصطحب معه كاتبا فبطلانه نسبي ولا يمس بالنظام العام في شيء ولذلك يحق التمسك به ما لم يطعن عليه امام محكمة الدرجة الأولى.[15]

حالات بطلان التفتيش إذا انتهكت الخصوصية:

تفتيش الشخص (المقبوض عليه): يحدث الانتهاك (التجاوز): إذا تم تفتيش الشخص دون أن تكون هناك دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة يجوز فيها القبض، أو إذا كان القبض ذاته باطلاً، فبطلان القبض يرتب لزوماً بطلان التفتيش (المادة 38).

تفتيش الأنثى: يحدث الانتهاك (التجاوز): إذا تم تفتيش الأنثى بواسطة رجل وليس بواسطة أنثى منتدبة لذلك (المادة 47). هذا البطلان متعلق بالنظام العام، ولا يصححه حتى رضاء الأنثى، لأنه انتهاك لحقها في صيانة عرضها وشرفها وخدش حيائها العرضي.

التفتيش المادي للجسد (نزع الملابس) يحدث الانتهاك (التجاوز): إذا لم يتم نزع ملابس المتهم وفحص جسده في مكان خاص يحفظ عورته ويصون كرامته، لأن الحرمة الجسدية تظل مقيدة بالحرمة المستفادة من قواعد الحريات العامة والكرامة الإنسانية.

[15]. مرجع سابق. قدري الشهاوي. ص 375

الخاتمة:

بعد اتمام هذا البحث يتضح وجود ازدواجية الإطار التشريعي وضعف التحديد، وعدم كفاية النصوص الإجرائية والتنظيم المقتضب خلص البحث إلى وجود ازدواجية في معالجة انتهاك الخصوصية في القانون الفلسطيني، وانتهاك الخصوصية كبطلان يتعلق بالنظام العام، فبالرغم من وجود الفصل الفصل الثاني من الباب الثامن في قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، إلا أن التشريع الأحدث والأكثر فاعلية هو قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م (المادة 40)، مما أدى إلى تشتت الأفعال المجرمة وضعف في التحديد الواضح لحدود الانتهاك التقليدي والإلكتروني.

وبناء عليه فقد توصلت البحث إلى النتائج الآتية:

1) تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إجراءات التفتيش كعمل من أعمال التحقيق بشكل موجز وقصير.
2) افتقر هذا القانون إلى تفصيل وإيضاح بشأن محل التفتيش الواقع على الأشخاص والأمكنة على حدة، مما يفتح الباب أمام تفسيرات وتجاوزات واسعة من قبل مأموري الضبط القضائي في الواقع المعاش.
3) الانتهاكات الإجرائية التي تمس الخصوصية، مثل تفتيش الأنثى بواسطة رجل (المادة 47) أو التفتيش دون إذن من السلطة المختصة، لا تعد بطلاناً نسبياً يصححه الإهمال، بل هي بطلان متعلق بالنظام العام يمس الحقوق والحريات الأساسية، ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
4) اتضح من خلال الواقع المعاش تجاوز مأموري الضبط القضائي قواعد وضوابط التفتيش التي نص عليها القانون فكثيرا ما يتم اجراء التفتيش خلال ساعات الليل المتأخرة دون مراعاة لوجود أطفال ونساء داخل المنزل وما قد يلحقهم من ذعر وخوف.
5) قيام مأموري الضبط القضائي بإجراء التفتيش بدون اذن واضح وصريح من سلطة التحقيق في بعض الأوقات.

التوصيات

1) تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث يجب أن يشمل فصل خاص لتفصيل محال التفتيش من أماكن وأشخاص ومركبات، بدلاً من تناوله بشكل عام وموجز، لتحديد الضوابط والحدود بشكل دقيق وإلزام مأموري الضبط القضائي بالإجراءات التفصيلية لضمان عدم انتهاك الخصوصية.
2) تشديد الرقابة على تجاوزات مأموري الضبط القضائي المتعلقة بضوابط التفتيش وشروطه، لا سيما الإخلال بالشرط الزمني (التفتيش ليلاً دون مبرر) أو تجاوز حدود الإذن الصادر من النيابة العامة، مع إيقاع العقوبات اللازمة في حال حدوث تجاوز واضح وعلني، لردع الانتهاكات وتكريس مبدأ المساءلة.
3) إصدار دليل إجرائي موحد ومُلزِم يحدد ضوابط التفتيش المادي للجسد ونزع الملابس وغيرها من الإجراءات مع التأكيد على ضرورة أن يتم ذلك في مكان خاص يحفظ عورة وكرامة المراد تفتيشه، لضمان أن تبقى الحرمة الجسدية مصونة بالكامل، كما تقتضي قواعد الحريات العامة والكرامة الإنسانية.
4) يجب ان يشمل التفتيش في قانون الإجراءات الفلسطيني على تفصيل محال التفتيش من أماكن وأشخاص حيث انه جاء عاما ولم يخصص نصوصا لتفتيش كل من الأماكن والأشخاص كل على حدة.
5) تشديد الرقابة على تجاوز مأموري الضبط القضائي ضوابط التفتيش وشروطه وانتهاكها بشكل واضح وعلني وايقاع العقوبات اللازمة في حال حدوث تجاوز بهذا الصدد.

المراجع:

أولاً: الكتب والأبحاث:

1. حسن الجوخدار: **التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة، 2008.
2. قدري الشهاوي: **مناط التفتيش قيوده وضوابطه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006
3. ولاء ربايعة: **التفتيش القانوني للأشخاص**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
4. محمد غانم: **تفتيش المساكن في قانون الاجراءات الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
5. عبد الأمير الفيصل، إسراء سيد: **انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي**، بحث منشور في مجلة الباحث العلمي، مجلد 9، عدد 36، ص 213 – 240، 2017.
6. محمد الفهد: **حماية الحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنصورة)، مجلد 14، عدد 89، ص 23–120، 2024.
7. نبيل قرقور: **انتهاك الجرائم الإلكترونية للحق في الخصوصية من منظور القانون الدولي**. بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 1، عدد 8، ص 377–387، 2024.
8. رزق سلمودي، وليندا ربايعة، وهديل الرزي، وعصام براهمة: **الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**، بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، عدد 2، ص 1 – 33. 2017.

ثانياً: القوانين والتشريعات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .
2. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 2001.
3. الاتفاقية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950 .
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
5. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م
6. قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م.